وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توءمان لا يستغنى احدهما عن الاخر والطبيب
وان كان لا يرتبط بعلمه امر دينى ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان
يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج اليها فى مصلحة الابدان ومصلحة البلاد
ادرار من هذه الاموال ليتفرغوا للمعالجة المسلمين اعنى من يعالج منهم بغير اجرة
وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين
كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر ايضا بمقدار
بل هو الى اجتهاد الامام وله ان يوسع ويغنى وله ان يقتصر على الكفاية على
ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد اخذ الحسن من معوية اربعمائة الف درهم
وقد كان عمر يعطى لجماعة اثنى عشر الف درهم نقرة فى السنة واثبتت عايشة
فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة الاف ولجماعة ستة الاف وهكذا مال هؤلاء
يوزع عليهم حتى لا يبقى منه شىء فان خص كل واحد مالا كثيرا فلا باس
كذلك للسلطان ان يخص من هذا المال ذوى الخصايص بالخلع والجوايز فقد
كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى ان يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص
عالما او شجاعا بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال
والتشبه به فهذه فايدة الخلع والصلات وضرورات التخصيصات وكل
ذلك منوط باجتهاد السلطان وانما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين
احدهما ان السلطان الظالم عليه ان يكف عن ولايته وهو اما معزول
او واجب العزل فكيف يجوز ان ياخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان
والثانى انه يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للاحاد ان ياخذوا
افيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم ام لا يجوز اصلا ام يجوز ان ياخذ ما
اعطى اما الاول فالذى نراه انه لا يمنع اخذ الحق لان السلطان الظالم
الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به
فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما يجب طاعة
الامراء وقد ورد فى الامر بطاعة الامراء والمنع من سل اليد عن
مساعدتهم اوامر وزواجر فالذى نراه ان الخلافة منعقدة للمتكفل
بها من بنى العباس رضى الله عنه وان الولاية نافذة للسلاطين فى اقطار
البلاد المبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى ما يرشد
الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز انا نراعى الصفات والشروط فى
السلاطين تشوقا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات

الآن

الآن لبطلت المصالح راسا فكيف يفوت راس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن
لا تتبع الا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة
وهو مطيع للخليفة فى اصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء
فى اقطار الارض ولاية نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى احكام الامامة
من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به واما الاشكال الآخر وهو ان
السلطان اذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد ان ياخذ منه فهذا
مما اختلف فيه العلماء على اربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما ياخذه فالمسلمون
كلهم فيه شركاء ولا يدرى هل حصته منهم دانق او حبة فليترك الكل وقال قوم
له ان ياخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال
قوم له ان ياخذ قوت سنة فان اخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال
فكيف يتركه وقال قوم انه ياخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو
القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث
بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمته حتى مات هؤلاء لم يجب
التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو
كالصدقات ومهما اعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم
ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف بمنع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال
بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الاخرين
لجاز له ان ياخذه والتفضيل جايز فى العطاء سوى ابو بكر رضى الله تعالى عنه فراجعه
عمر رضى الله فقال انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر فى زمانه فاعطى
عايشة اثنى عشر الفا وزينب عشرة الاف وجويرية ستة الاف وكذا صفية
واقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما واقطع عثمان ايضا من السواد خمس
جنات وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما فقبل منه ولم ينكر عليه وكل ذلك جايز
فانه فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى اقول فيها ان كل مجتهد مصيب
وهى كل مسئلة لا نص على عينها ولا على مسئلة تقرب منها فتكون فى معناها
بقياس جلى كهذه المسالة ومسئلة حد الشرب فانهم جلدوا اربعين وثمانين
والكل سنة وحق وان كل واحد من ابى بكر وعمر مصيب باتفاق الصحابة اذ
المفضول ما رد فى زمان عمر شيئا الى الفاضل مما كان قد اخذه فى زمان ابى بكر
ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر واشترك فى ذلك كل الصحابة
واعتقد كل واحد من الرايين صوابا وحقا فليؤخذ هذا الجنس دستورا
للاختلافات التى يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شرعية مجتهد

Copyright © King Saud University